UN LIBRARY
NOV 1 4 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9817
4 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: [illegible]

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الاقاليم المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرفق ، الذى قدمته اليه اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة وفقا للفقرة ١٠ (ج) من القرار ٣٠٩٢ باء (د-٢٨) المتخذ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		٣
أولا : المقدمة	١ — ٧	٤
ثانيا : تنظيم الأعمال	٨ — ٢٢	٦
ثالثا : الولاية	٢٣ — ٢٩	١٣
رابعا: تحليل الأدلة	٣٠ — ١٢٣	١٥
ألف — الادلة المتصلة بسياسة الضم والاستيطان	٣٧ — ٦٤	١٨
١ — استمرار وجود سياسة الضم والاستيطان	٣٨ — ٤١	١٨
٢ — تنفيذ سياسة الضم والاستيطان في الأقاليم المحتلة	٤٢ — ٦٤	١٩
(أ) قطاع غزة	٤٢ — ٤٩	١٩
(ب) مرتفعات الجولان	٥٠ — ٥٥	٢٠
(ج) الضفة الغربية	٥٦ — ٦١	٢١
(د) سيناء	٦٢ — ٦٤	٢٢
باء — هدم المنازل	٦٥ — ٨٠	٢٣
جيم — الاعتقالات الجماعية	٨١ — ١٠٧	٢٤
دال — الأحوال في السجون	١٠٨ — ١١٧	٢٧
هاء — منع التجول والاعتقال الاداري والتدابير الأخرى	١١٨ — ١٢٤	٢٨
واو — الطرد والحرمان من حق العودة	١٢٥ — ١٢٩	٢٩
زاي — التدابير الاقتصادية	١٣٠ — ١٣٣	٣٠
خامسا : تدمير مدينة القنيطرة	١٣٤ — ١٥٨	٣١
ألف — توطئة	١٣٤ — ١٣٨	٣١
باء — المشاهدات	١٣٩ — ١٤٧	٣٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
جيم - الاعتبارات	١٤٨ - ١٥٥	٣٤
دال - الاستنتاجات	١٥٦ - ١٥٨	٣٦
سادسا: الاستنتاجات	١٥٩ - ١٧١	٣٨
سابعا: اعتماد التقرير	١٧٢	٤١

مرفق

وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن ، المتضمنة رسائل من حكومات الأردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية . والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة ١

كتاب الاحالة

٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

سيدي ،

عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) ، تتشرف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوّلة لسكان الأقاليم المحتلة بأن تقدم التقرير المرفق ، الذي أعدّ عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) ، و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) ، و ٢٨٥١ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) .

وترى اللجنة الخاصة لزاما عليها أن تعبر من جديد عن شكرها الخالص لموظفي الأمانة العامة الذين ألحقوا بها ، ولأقسام الأمانة العامة الأخرى التي تعاونت معها ، وذلك لما بذلوه من جهد وما أبدوه من ضمير حي في أداء مهامهم .

وتقبّلوا ، يا سيدي ، بالأصالة عن نفسي ، وبالنيابة عن زميليّ في اللجنة الخاصة ، فائق احترامنا .

(توقيع) ع . س. أميراسنغ ،
رئيس
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوّلة
لسكان الأقاليم المحتلة

صاحب السعادة السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك .

أولا - مقدمة

١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة بقرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . وفي القرار المذكور ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة مؤلفة من ثلاث دول أعضاء ، وطلبت من رئيس الجمعية العامة تعيين أعضاء اللجنة الخاصة ، وطلبت من حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتسهيل مهمتها ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة كل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

٢ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، عينت الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الخاصة: سري لانكا ، الصومال ، يوغوسلافيا . وعينت حكومة الصومال السيد عبد الرحيم أبي فرح ، ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة آنذاك ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة . وعينت حكومة سري لانكا السيد س. هـ. أميرا سنغ ، ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة ؛ وعينت حكومة يوغوسلافيا السيد بوروت بوحتي ، الاستاذ المساعد بكلية الحقوق في جامعة ليوبليانا وعضو المجلس الاتحادي ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة . وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، أبلغت حكومة الصومال الأمين العام بأن السيد حسين نور علمي ، السفير المفوض فوق العادة وممثل الصومال الدائم لدى الأمم المتحدة ، قد عين خلفا للسيد عبد الرحيم أبي فرح في اللجنة الخاصة . وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، أبلغ رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الأمين العام بأن الصومال قررت الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة وأنه ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، عين السنغال عضوا في اللجنة الخاصة . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ أبلغ ممثل السنغال الدائم لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن حكومته عينت السيد كبا امبايه ، قاضي قضاة السنغال ممثلا لها في اللجنة الخاصة .

٣ - وفي ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الأول (١) عملا بأحكام قرارى الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . وناقشت اللجنة السياسية الخاصة هذا التقرير في الجلسات من ٧٤٤ الى ٧٥١ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢) واتخذت القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8089.

(٢) المرجع نفسة ، الوثيقة A/8237.

٤ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الثاني (A/8389 Corr.1 و Corr.2) ، الذي أعد عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الثالث (A/8589 و Corr.1 و Corr.2) . وقد تضمن ما توفر لدى اللجنة من معلومات بعد اتمام تقريرها الثاني . وقد بحث التقريران في اللجنة السياسية الخاصة في الجلسات من ٧٩٨ الى ٨٠٣ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٣) واتخذت القرار ٢٨٥١ (د - ٢٦) .

٥ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، قدمت اللجنة الخاصة ، تقريرها الرابع (A/8719) عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) . وبحث التقرير في اللجنة السياسية الخاصة في الجلسات من ٨٤٩ الى ٨٥٥ المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٤) واتخذت القرار ٣٠٠٥ (د - ٢٧) .

٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الخامس (A/9119) عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، قدمت اللجنة الخاصة ملحقا لتقريرها الخامس (A/9119/Add.1) وبحث التقرير وملحقة في اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة ٨٩٠ والجلسات من ٨٩٢ الى ٨٩٧ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . وعلاوة على ذلك ، نظرت اللجنة السياسية الخاصة في تقرير الأمين العام (A/9237) المقدم عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٥) واتخذت القرارين ، ٣٠٦٢ ألف (د - ٢٨) و ٣٠٦٢ باء (د - ٢٨) .

٧ - وقد أعد التقرير الذي بين ايدينا عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٦٢ باء (د - ٢٨) .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال الوثيقة (A/8630) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة (A/8724) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال .

ثانيا - تنظيم الأعمال

٨ - واصلت اللجنة الخاصة أعمالها وفقا لاحكام النظام الداخلي الواردة في تقريرها الأول الى الأمين العام (٦) .

٩ - وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة من الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٤ الى ٧ شباط / فبراير ١٩٧٤ لمراجعة ولايتها على أثر اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) ولاتخاذ قرار بشأن أعمالها خلال العام وقررت اللجنة الخاصة الاستمرار في اتباع نظامها القائم على رصد المعلومات الواردة عن الاقاليم المحتلة وعقد اجتماعات دورية لتحليل هذه المعلومات بغية تتبع سياسة الدولة المحتلة وممارساتها في الأقاليم المحتلة . وقد استعرضت اللجنة الخاصة في هذه الاجتماعات المعلومات التي توفرت عن الأقاليم المحتلة منذ ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، وهو الموعد الذي اعتمدت فيه تقريرها الخامس (A/8089) وكانت المعلومات التي علقت عليها اللجنة الخاصة أخبارية تتعلق بالأنباء التي وردت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ عن ابعاد ثمانية من الشخصيات البارزة في الضفة الغربية . وقررت اللجنة الخاصة أن تستمع الى افادة هؤلاء الأشخاص وغيرهم ممن لديهم أدلة مباشرة ومؤيدة عن الأحوال السائدة في الأقاليم المحتلة ، وأن تسافر الى المقر الأوسط لهذه الغاية .

١٠ - وقررت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها أن تتصل بالحكومات المعنية ، فوجهت في ٦ شباط / فبراير ١٩٧٤ رسالة الى حكومات الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر، أشارت فيها الى قراري الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ، وقالت أنها مستعدة لتلقي أي معلومات ، ولا سيما أسماء وعناوين الأشخاص الذين بوسعهم تقديم أدلة مباشرة ، أو مؤيدة ، عن السياسات والممارسات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) .

١١ - ولفتت الى حكومتي الجمهورية العربية السورية ومصر تقديم معلومات اضافية عما سبق أن تلقته من ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان .

١٢ - ولفتت الى حكومتي الأردن ولبنان تقديم معلومات عن أسماء وعناوين الأشخاص الثمانية الذين قيل أن اسرائيل أبعدتهم من الضفة الغربية في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

١٣ - وفي ٦ شباط / فبراير ١٩٧٤ ، وجهت اللجنة الخاصة ، سعيا منها الى ضمان تعاون حكومة اسرائيل ، الرسالة التالية الى الأمين العام :

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8089 ، المرفق الثالث .

" نظرت اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٨) اللذين يحملان العنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، والمتخذين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ " .

وقد نص القرار ٣٠٩٢ باء على أن الجمعية العامة :

" تأسف لاستمرار رفض اسرائيل السماح للجنة الخاصة بدخول الأقاليم المحتلة . . . "

" و . . .

" وترجو من الأمين العام :

" (أ) أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل ما يلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان تلك الأقاليم " .

" وتلاحظ اللجنة الخاصة أن ممثل اسرائيل قد أكد ، أثناء مناقشة تقريرها (A/ 9148 Add.1) في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، رفض حكومته التعاون مع اللجنة الخاصة .

" وان زيارة الأقاليم المحتلة ، في رأي اللجنة الخاصة ، وهو رأي عبرت عنه في جميع تقاريرها الصادرة حتى الآن ، من شأنها أن تساعد اللجنة مساعدة كبرى في تنفيذ المهام الموكولة اليها .

ولهذا السبب ، ورغم البيانات التي أدلى بها الممثلون الاسرائيليون في الدورة الماضية ستكون اللجنة الخاصة جد شاكرة اذا قمتم بمحاولة أخرى ، نيابة عنها ، للحصول على تعاون حكومة اسرائيل " .

١٤ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وجه الأمين العام المذكرة التالية الى ممثل اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة :

" يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى ممثل اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة ويتشرف بلفت انتباهه الى قرارى الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) اللذين يحملان العنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

" ويود الأمين العام أن يلفت الانتباه ، بصورة خاصة ، الى الفقره ١ (أ) من القرار ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) التي رحبت الجمعية العامة فيها من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان تلك الأقاليم

" وسيتابل الأمين العام بالتقدير مساعدة حكومة اسرائيل في تمكينه من الاستجابة لطلب الجمعية العامة " .

١٥ - وفي ١٢ آزار/ مارس ١٩٧٤ ، وجه رئيس اللجنة الخاصة الرسالة التالية الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

" أتشرف باسم اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، أن ألفت انتباهكم الى القرارين ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) اللذين يحملان العنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، واللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

" وفي مداولات الفقرة ٩ من القرار ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) ، رغبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل ، في انتظار انهاء الاحتلال الاسرائيلي في موعد مبكر التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حيثما يكون مناسبا ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تأكيد ضمان رفاهية سكان الأقاليم المحتلة وحقوق الانسان التي يطلكونها ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة الى ذلك فيما بعد " .

" وكانت الجمعية العامة قد وجهت آليات مشابهة الى اللجنة الخاصة في الماضي ولعلكم تذكرون أنه استجابة لتلك الآليات تم تبادل الرسائل بين اللجنة الخاصة وممثلكم بشأن المسائل التي تهم المدنيين ، ولاسيما تنفيذ اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة (٧) في الأقاليم المحتلة في الشرق الأوسط وأن اللجنة الخاصة تدرك المعضلة التي ألفت لجنتكم نفسها فيها وهي تحاول تنفيذ وثيقة انسانية في مثل هذا الوضع السياسي المعقد الحساس، الذي يسود الأقاليم المحتلة ؛ وقد ترتب على اللجنة الخاصة ، في الحقيقة ، أن تقوم بعملها وسط صعوبات مشابهة ، وقد اضطرت ، مكرهة ، أثناء ادائها للمهام الموكولة اليها من قبل الجمعية العامة ، الى أن تتغاضى عن زيارات الأقاليم المحتلة ، علاوة على كون حكومة اسرائيل قد رفضت التعاون معها البتّة . وقامت اللجنة الخاصة منذ تقريرها الأول (A / 8089 الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦) في محاولة للتغلب على هذه المشكلة بالتوصية باتخاذ

---

(٧) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧) .

تدابير بديلة . وقد تكررت هذه التوصية ، فيما بعد ، في تقارير اللجنة الخاصة (A/ 8389 و Corr. 2 ، الفقرتان ٩٠ ، ٦١ ؛ و A/8828 لفقرات ٦٣ — ٦٩ و A/ 9148 ، الفقرة ١٤٨) .

" لهذا ، لاحظت اللجنة الخاصة ، باهتمام كبير ، اقتراح اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي قدّم في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ والرامي الى تأليف لجان تحقيق مشتركة واقتراح اللجنة الدولية للصليب الاحمر يكاد يكون ، كما تعلمون ، مطابقا للاقتراح الذي قدمته اللجنة الخاصة أول مرة في عام ١٩٧٠ .

" وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشارت ، في نداءها الموجّه في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، الى اقتراحها وذكرت كافة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف " سواء أكان لها دخل في الصراع في الشرق الأوسط أم لم يكن ، بالمسئولية المشتركة التي تحملها ، كما أن الجمعية العامة رحبت في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨٥١ (د — ٢٦) وفي عام ١٩٧٢ (القرار ٣٠٠٥ (د — ٢٧) ، جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بذل قصارى جهدها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات . وفي النداء نفسه ، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى التنازع بين الاعتبارات السياسية والانسانية ، مما أدى الى حرمان الأشخاص المحميين في هذه الاتفاقيات من الحماية التي تقضي بها الوثائق المذكورة وتشترك اللجنة الخاصة في الرأي القائل بأن تنفيذ هذه الاتفاقيات يجب ألاّ يكون مشروطا . وانها ليعدو ما الأمل في أن يتم في النهاية ، وربما بتأييد من مداولتكم ، التوصل الى ترتيب مقبول من شأنه أن يكفل لسكان الأقاليم المحتلة الحماية التي حرموا منها منذ عام ١٩٦٧ .

" وبالنظر الى ما بين وجهتي نظر اللجنة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقاط مشتركة ، ونظرا الى رغبة الجانبين في ضمان التنفيذ الصحيح للالتزامات الدولية وخصوصا ما يتعلق منها بالقانون الانساني الدولي ، فانه سيكون من مصلحة قضيتنا المشتركة أن تتلقى اللجنة الخاصة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أية معلومات أخرى متوفرة لديها . وستعقد اللجنة الخاصة سلسلة قصيرة من الاجتماعات في جنيف في آيار/ مايو وسيسرها أن تتسلّم أية معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلك المناسبة " .

١٦ — وفي ٤ نيسان / أبريل ١٩٧٤ ، أجاب مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى المنظمات الدولية بما يلي :

---

(٨) أنظر الحاشية رقم ١ .

" أتشرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بأن أعلمكم بتسلّم الرسالة التي تكرمتم بتوجيهها الى رئيس اللجنة في ١٢ آذار / مارس ١٩٧٤ .

" لقد أحاطت اللجنة الدولية علما برغبة الجمعية العامة ، التي كررت الاعراب عنها في القرار ٣٠٦٢ باء (د - ٢٨) ، في أن تتشاور اللجنة الخاصة ، حيثما يكون مناسبا مع هذه المنظمة .

" وان اللجنة الدولية لعلى بيّنة أيضا من الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة في السنوات الأخيرة لتنفيذ المهام الموكولة اليها كما يستدل من التوصيات التي أوردتها اللجنة الخاصة في عدد من تقاريرها الى الجمعية العامة والتي تذكرونها في رسالتكم .

" وبالاضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة الدولية أن الخطوات التي اتخذتها في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ لم تقرب عن بال اللجنة الخاصة .

" وكما أتيح لنا أن نشير في رسائلنا المتبادلة السابقة ، فان المعلومات التي تتشرها اللجنة الدولية هي ، بالبداهة الحال ، في متناول يد اللجنة الخاصة . ومن ناحية أخرى لابد من تكرار القول أن الوثائق التي يتعين على الصليب الأحمر أداؤها : تقتضي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، (٩) ، فيما يتعلق بجميع أطراف أي نزاع ، تفرض عليها ، من قبيل حسن التصرف وعدم التحيز ألاّ ترسل نتائج بعض النشاطات المعينة ، أو الخطوات المعينة الاّ للأطراف المعنية مباشرة .

" وبعد أن لفت انتباه اللجنة الدولية الى الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف من قبل كل من الأطراف المتحاربين على أثر استئناف الأعمال العدوانية في الشرق الأوسط في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، قامت اللجنة ، بروح من عدم التحيز بابلاغ جميع أطراف النزاع باقتراحها انشاء لجان تحقيق مشتركة .

" وبالاضافة الى ذلك ، فان الدعوة الموجهة الى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، مذكّرة ايّاها بما عليها من التزام باحترام تلك الاتفاقيات وكفالة احترامها ، انما وجهت نتيجة للصعاب التي واجهتها اللجنة الدولية أثناء أدائها لأعمالها ، وهي صعاب أدت الى حرمان ضحايا النزاع مما يستحقونه من المساعدة والحماية .

" ولهذا السبب ، فانه رغم التناء الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدولية في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ مع اقتراح اللجنة الخاصة ، الى حدّ ما ، الاّ أن الاقتراحين كليهما

---

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، أرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

والنداء الصادر في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ تختلف عن تلك المقترحات في أنها موجهة الى جميع أطراف النزاع في الشرق الأوسط .

" وفي هذه الظروف ، فانه يبدو من غير المستحسن أن تقدم اللجنة الدولية الى اللجنة الخاصة أية معلومات غير تلك المعلومات المتوفرة عادة بواسطة البيانات الصحفية ، والمذكرات الاعلامية والتقارير السنوية ، حيث أن ولاية اللجنة الخاصة لا تعني سوى واحد من أطراف النزاع .

" ولقد تكرمتم أنتم أنفسكم بالتسليم بالصعوبة التي تكتنف بشكل خاص الأحوال التي يتوجب على اللجنة الدولية أن تؤدي أعمالها فيها وأن تحاول فصل المشاكل الانسانية عن أي اعتبار سياسي ؛ وستدرك اللجنة الخاصة ، دون شك ، أن مسلك اللجنة الدولية ازاء هذا الأمر ، انما تمليه مصالح الضحايا المحتاجين الى المساعدة ، ليس الا " .

١٧ - وفي ٢ نيسان / أبريل ١٩٧٤ بعثت حكومة مصر الى اللجنة الخاصة بردها على رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضمنت اقتراح الأخيرة انشاء لجان للتحقيق فيما يدّعى بوقوعه من انتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من قبل مصر واسرائيل .

١٨ - وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة ثانية من الاجتماعات ، في الفترة من ٣ الى ١٧ آيار/ مايو ١٩٧٤ ، للنظر في المعلومات المتوفرة عن الأقاليم المحتلة ، بما في ذلك ادعاءات حكومتي مصر والأردن بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان في الأقاليم المحتلة . وعقدت الاجتماعات في جنيف ، من ٣ الى ٧ آيار / مايو ١٩٧٤ ، وفي بيروت ، من ٨ الى ٩ آيار / مايو ١٩٧٤ ، وفي دمشق في ٦ آيار / مايو ١٩٧٤ ، وفي جنيف ثانية ، من ١٠ الى ١٧ آيار / مايو ١٩٧٤ . وقد استمعت اللجنة الخاصة الى افادات الشهود في الاجتماعات التي عقدت في بيروت ودمشق . وفي يومي ١٤ و ١٥ آيار / مايو ١٩٧٤ شاهدت اللجنة الخاصة فيلمين كانا قد صورا في فترة مابين ١٩٦٩، ١٩٧٣ في الأقاليم المحتلة ، واستمعت الى افادة منتج الفيلمين المذكورين .

١٩ - وقررت اللجنة الخاصة الحصول على نسخ للفيلمين اللذين شاهدتهما ، وكذلك نسخ للمقابلات غير المختصرة والمسجلة على أشرطة سينمائية والتي كانت قد استعرضتها ، وقررت جعل هذه جميعا جزءا من الأدلة المسجلة لديها وفقا لما تقتضيه ولايتها .

٢٠ - ووضعت اللجنة جدولا لسلسلة ثالثة من الاجتماعات في أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ .

٢١ - وفي ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف لتبحث طلب حكومة الجمهورية العربية السورية أن تحقق اللجنة الخاصة في الادعاء القائل بأن القوات الاسرائيلية قد أعملت يد الخراب في مدينة القنيطرة وذلك أثناء انسحابها منها في الفترة من ٤ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ تنفيذا لاتفاقية فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية ، الموقعة في جنيف في ٣١ آيار / مايو ١٩٧٤ (S/11302/Add.1) المرفق ألف ، وقد توجهت اللجنة الخاصة الى دمشق

في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، وزارت القنيطرة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ وعادت الي جنيف في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ . وعقدت اللجنة الخاصة اجتماعات في ١١ و ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ لدراسة معلومات اضافية عن الأقاليم المحتلة ، وللنظر في تقريرها .

٢٢ - وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة أخرى من الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ الي ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ليتم النظر في تقريرها الى الأمين العام ولتعتمده .

- - - - -

ثالثا - الولايـــة

٢٣ - ورد تفسير اللجنة الخاصة لولايتها في تقريرها الأول الى الأمين العام (١٠)، الذى حددت فيه اللجنة الخاصة مجال تحقيقها وذلك ردا على الأسئلة التالية :

(أ) ماهي الأقاليم التي يجب أن تعتبر " أقاليم محتلة " ؟

(ب) من هم المشمولون بالتسمية : " سكان " الأقاليم المحتلة ؟

(ج) ماهي " حقوق الانسان " المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ؟

(د) ماهي " السياسات والممارسات " المشار اليها في قرارى الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) و ٢٥٤٦ (د-٢٤) ؟

وقد كررت اللجنة الخاصة في تقاريرها التالية (A/8389 وCorr.1, Corr.2؛ الفصل الثانـــي؛ و A/8389/Add.1 و Corr.1 و Corr.2، الفقرة ٨ ؛ و A/8828 ، الفصل الثاني ؛ و A/9148 ، الفصل الأول) ، هذا التفسير في ضوء قرارات اللجنة العامة المتصلة بالموضوع وواصلت ممارسة مهامها وفقا لذلك التفسير . وترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة قد طلبت اليها التحقيق في ممارســـات وسياسات حكومة اسرائيل التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم التي تحتلها اسرائيـــل نتيجة لحرب عام ١٩٦٧ . وعلى أثر تنفيذ الاتفاق المصرى - الاسرائيلي لفض الاشتباك المعقـــود عملا بقرارات مؤتمر السلم في جنيف (S/11198 ، المرفق) ، والموقع في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، واتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية (S/11302/Add.1 ، المرفق ألف) الموقع فـــي ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، غيّرت علامات الحدود للمناطق الواقعة تحت الاحتلال كما هو موضح فـــي الخرائط المرفقة بالاتفاقيـــن المذكورين (S/11198/Add.1 و S/11302/Add.3). وقد حددت اللجنـــة ، في تقريرها الأول (١١)، تلك الحقوق بأنها ، باختصار ، تلك التي أشار اليها مجلس الأمن واصفا إياها بالحقوق " الاساسية وغير القابلة للتصرف " ، وذلك في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ فـــي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ . ووثائق القانون الدولي التي تتضمن تحديدا لهذه الحقوق هـــي اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٢) ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٣) ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقيتا لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وعادات الحرب في البـــر (١٤).

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنـــد ١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8089 ، الفصل الثاني .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٦ - ٣٨ .

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٢ ، صفحة ١٣٥ .

(١٣) انظر الحاشية رقم ٧ .

(١٤) اتفاقيات واعلانات لاهاى ، ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٨) .

٢٤ - ورأت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الخامس الى الأمين العام (A/9148 ، الفقرة ١٥) ، أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٠٥ (د-٢٧) ، قد وسعت نطاق ولايتها لتشمل تنفيذ اتفاقية لاهاى لحماية الملكية الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (١٤ أيار/مايو ١٩٥٤) (١٥). وأشارت اللجنة الخاصة الى الأحكام ذات العلاقة بالأمر في هذه الاتفاقية وقدمت تفسيرها للقانون الدولي المتعلق بحماية الملكية الثقافية في الأقاليم المحتلة. وبالاضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الخاصة الانتباه اللازم لمسألة الحقوق المتصلة بالممتلكات في الأقاليم المحتلة والأجزاء المتصلة بالموضوع من اتفاقيتي لاهاى لعام ١٨٩٩ و عام ١٩٠٧ بشأن قوانين وعادات الحروب على الأرض. وقد فعلت ذلك نتيجة لتوفر الأدلة الكثيرة لديها على التصرف بالممتلكات في الأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال أو من قبل الوكالات التي هي مسؤولة عنها .

٢٥ - ويتعين على اللجنة الخاصة أن تؤكد أن لسكان الأقاليم المحتلة ، بحكم كونهم موجودين في اقليم جرى احتلاله نتيجة للحرب ، الحق في الحماية الخاصة التي ينص عليها القانون الدولي. وهذه الحماية ، فيما يتعلق بحق العودة ، تنطبق بالقدر نفسه على الأشخاص الذين يقطنون عادة في المناطق التي هي الآن تحت الاحتلال ، ولكنهم غادروها تحت الضغط وبسبب الحرب. وقد ورد هذا في التقرير الأول للجنة الخاصة (١٦).

٢٦ - وان اتفاقية جنيف الرابعة (١٧) المعقودة في عام ١٩٤٩ واتفاقيتي لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ هي الوثائق المحددة التي تنص على هذه الحماية الخاصة . وكما جاء في المادة ١٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ، فان " هذه .... الاتفاقية مكملة للجزئين الثاني والثالث من اللوائح المرفقة ... باتفاقيتي لاهاى " .

٢٧ - وتهدف هذه الوثائق الى حماية الشخص والممتلكات ، وكذلك هوية السكان الذين هم تحت الاحتلال . وان حق سكان الأقاليم المحتلة في أن تكون لهم هوية خاصة بهم تعززه أيضا القرارات القاطعة للجمعية العامة ، ولاسيما قرارها ١٨١ (د-٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، والذى سُلّم فيه بحقهم في وجود وطن لهم.

٢٨ - ولهذا ، فان ولاية اللجنة الخاصة هي أن تتثبت مما اذا كانت سياسة دولة الاحتلال

---

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٤٩ ، رقم ٣٥١١ ، صفحة ٢١٥.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8089 ، الفقرة ٣٥ .

(١٧) انظر الحاشية رقم ٧ .

أو ممارساتهـا تشكـل انتقاصـا للحقـوق المملوكـة لسكـان الأقاليـم المحتلـة.

٢٩ - والاجراء الذى إتبعته اللجنة الخاصة ، ولا زالت تتبعه ، هو تقرير ما اذا كانـت الأدلة المتوفرة لديها تثبت ، فوق أى شك معقول ، أن سياسات وممارسات حكومة اسرائيل فـي الأقاليم المحتلة تشكل انتقاصا لتلك الحقوق التي يحميها القانون الدولي في حالات الاحتلال ، مع أخذ الأسباب التي أوردتها حكومة اسرائيل تبريرا لهذه السياسات والممارسات بعين الاعتبار .

رابعا - تحليل الأدلة

٣٠ - على أثر اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٠٩٢ باء (د-٢٨) ، واصلت اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة .

٣١ - ورغم أن حكومة اسرائيل لا زالت ترفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأقاليم المحتلـة لاجراء تحقيقاتها على الطبيعة ، واصلت اللجنة ، يوما بيوم ، متابعة التطورات في الأقاليم المحتلـة من خلال الصحافة الاسرائيلية وأجزاء أخرى من الصحافة الأجنبية ، بما في ذلك أنباء البيانات التي يدلي بها أعضاء حكومة اسرائيل وغيرهم من الزعماء الاسرائيليين . وقد وسعت اللجنة الخاصـة تغطيتها هذه لتشمل قطاعا ممثلا للصحافة العربية . وعرضت على اللجنة الخاصة أدلة مقدمة مـن الحكومات دعما للادعاءات التي قدمتها تلك الحكومات الى اللجنة . واستمعت اللجنة الخاصة الـى افادات ٢١ شخصا(A/AC.145/RT.59-61) . وبالاضافة الى ذلك أحاطت اللجنة علما بالمعلومـات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ، وقد تضمن بعضها نصوص رسائل من حكومات الأردن واسرائيـل والجمهورية العربية السورية (انظر المرفق أدناه) . وكذلك أحاطت اللجنة الخاصة علما بالمعلومات المرسلة اليها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والواردة في منشوراتها ، ومن بينها بصفـة رئيسية ، مذكرات اعلامية عن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتقرير السنوى للجنة الدوليـة للصليب الأحمر (١٨) . وأحاطت اللجنة الخاصة علما بأدلة أخرى على شكل دراسات وتقارير معـدة من قبل منظمات وأفراد يشتغلون بالأبحاث المتعلقة بقضية الشرق الأوسط من أمثال مؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت ، وعلى شكل أفلام ، من أمثال " القدس ... أبدا " و " لم يكن لهم وجود ".

٣٢ - وان اللجنة ، كدأبها في الماضي ، لم تسمح بأن تتضرر تحقيقاتها من جراء رفـض حكومة اسرائيل التعاون معها . غير أنه لا زالت هنالك بعض الادعاءات التي يمكـن أن يكـون التحقيـق فيهـا أوفـى لـو أنـه تـم علـى الطبيعـة . ولا زال التحقيـق

---

(١٨) التقرير السنوى ، ١٩٧٣ (جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٧٤).

في مثل هذه الادعاءات يواجه العراقيل بسبب رفض حكومة اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأقاليم المحتلة.

٣٣ - وكانت اللجنة الخاصة ، أثناء تحقيقها في السياسات والممارسات التي تتبعها اسرائيل في الأقاليم المحتلة بغية تقرير ما اذا كانت تشكل انتهاكا لحقوق الانسان المملوكة لسكان تلك الأقاليم ، تنظر في المصادر التي تعتبرها فوق الشبهات ، وهي على وجه التحديد تصريحات أدلى بها أعضاء حكومة اسرائيل وغيرهم من الزعماء الاسرائيليين ، وكذلك الأنباء الاسرائيلية عن التدابير المتخذة في الأقاليم المحتلة ، حيثما انعدم تعرض هذه البيانات والأنباء للطعن أو التضارب أو الدحض .

٣٤ - وصرح رئيس اللجنة الخاصة ، في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، في اللجنة السياسية الخاصة بأن اللجنة الخاصة لا ترى أى لزوم لاستمرار تزويد الجمعية العامة بمزيد من الأدلة مالم تحدث تغيرات رئيسية في الوضع ، والى أن تحدث تلك التغيرات . وقال أنها قد وافت الجمعية ، بواسطة الأمين العام ، بكافة المعلومات اللازمة ، وان على الجمعية العامة لزاما أن تتخذ التدابير المناسبة لاصلاح وضع المدنيين في الأقاليم المحتلة . وفي هذا التقرير تقتصر اللجنة الخاصة على تلك المجالات من حياة المدنيين في الأقاليم المحتلة التي تبيّن فيها وجود تغيرات ملحوظة ، علما بأن الوضع من وجهة عامة قد بقي كما وصفته التقارير السالفة للجنة الخاصة . وتود اللجنة الخاصة أن تصرّح ، بصفة خاصة ، بأنه على الرغم من تنفيذ الاتفاقيات المعنية بفض الاشتباك التي تمّ التوصل اليها في عام ١٩٧٤ ، لم يطرأ أي تغير مادى على وضع المدنيين الواقعين تحت الاحتلال العسكرى الاسرائيلي ، اذ أن الأغلبية الساحقة من السكان المدنيين الذين وقعوا تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ، مازالوا خاضعين لذلك الاحتلال . ولذا ، فانه وفقا لهذا المفهوم لم يطرأ أى تغيّر على الوضع الذى هو موضع تحقيق اللجنة الخاصة .

٣٥ - ولقد وجدت اللجنة الخاصة أهمية خاصة للأدلة التي قدمها الدكتور وليد القمحاوى ، الطبيب ؛ والسيد عبد الجواد صالح ، رئيس بلدية البيرة ؛ والسيد حسين الجاغوب ، المحامي ؛ والسيد أمين حسين عودة ، النقابي ؛ والسيد عبد المحسن أبو ميزر ، المحامي ؛ والسيد عربي موسى عوّاد ، المدرس ؛ والسيد جريس عواد قواس ، السياسي ؛ الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة في بيروت . فهي افادات أشخاص كان لهم ، بحكم مهنهم ، تجارب يومية للحياة في ظل الاحتلال العسكرى ، وكانوا في مركز جعلهم على اتصال يومي بدائرة واسعة من الأشخاص المدنيين وسلطات الاحتلال العسكرية . وقد استنسخت اللجنة الخاصة افاداتهم وأصدرتها في الوثائق A/AC.145/RT.59 الى A/AC.145/R.T.61 وأتاحت هذه الافادات للجنة مزيدا من المعلومات المتصلة بالموضوع عن مختلف نواحي الحياة في ظل الاحتلال .

٣٦ - وتلقت اللجنة الخاصة أدلة تدعم الادعاءات التالية القائلة بانتهاك حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة :

(أ) ضمّ الأقاليم المحتلة واستيطانها من قبل اسرائيل ؛
(ب) هدم البيوت ؛
(ج) الاعتقال الجماعي ؛
(د) أحوال السجون ؛
(هـ) حظر التجول ، والاعتقال الادارى ، وغير ذلك من التدابير ؛
(و) الابعاد وانكار حق العودة ؛
(ز) تدابير الاستغلال الاقتصادى .

وستحاول اللجنة الخاصة ، في الفقرات التالية ، أن تقدم عينات مختارة من الأدلة تمثل كافة الأدلة التي تلقتها .

ألف - الأدلة المتصلة بسياسة الضم والاستيطان

٣٧ - تتعلق الأدلة التالية التي تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات القائلة باستمرار وجود سياسة ضم الأقاليم المحتلة واستيطانها من قبل اسرائيل .

١ - استمرار وجود سياسة الضم والاستيطان

٣٨ - في ١٥ آيار/مايو ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروسالم بوست بيانا للسيد موشي ديان ، وزير الدفاع ، مفاده أن اسرائيل تقيم مستوطنات في الأقاليم المحتلة بغية البقاء هناك " لأن ذلك يمثل خارطة المستقبل لاسرائيل ".

٣٩ - وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، أذاعت محطة اذاعة اسرائيل بيانا أدلى به السيد اسحق رابين ، رئيس الوزراء ، في الكنيست ، بصدد المحاولة التي قام بها بعض الجماعات الاسرائيلية لاقامة مستوطنة في قرية سبسطية ، الى الشمال الغربي من مدينة نابلس . وقال النبأ ان رئيس الوزراء قد صرح بأن سياسة حكومة اسرائيل في استيطان الاقاليم المحتلة " انما تقوم على أساس سلسلة من الأولويات ، وعلى أساس اعتبارات الأمن والاعتبارات السياسية ، وعلى أساس الاعتبارات الاستيطانية ، وعلى أساس الامكانيات والقيود الراهنة . . . وليس لأحد سوى حكومة اسرائيل الحق في تقرير زمان ومكان انشاء أية مستوطنة ، ولن تقبل الحكومة أي انتقاص لهذا الحق . وان الحكومة ستواصل انشاء المستوطنات وفقا لمخططاتها وقراراتها الرسمية ، وستفعل كل ما هو ضروري لمنع انشاء المستوطنات غير المأذون بها ".

٤٠ - وفي ١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة هآرتس بيانا للسيد شمعون بيريز ، وزير الدفاع ، مفاده ان لدى حكومة اسرائيل أولوياتها الخاصة فيما يتعلق بانشاء المستوطنات في الاقاليم المحتلة . وان هناك أولويات لانشاء مستوطنات في وادي الاردن ، وفي منطقة رفح (جنوب قطاع غزة) ، ومنطقة القدس ، ومرتفعات الجولان ، وجاء في البيان نفسه ان اقامة المستوطنات في الجزء الشمالي من الضفة الغربية قد تأجل الى وقت لاحق .

٤١ - وفي ١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف بيانا ألقاه السيد ي. زادوك ، وزير العدل ، في الكنيست ، وأعلن فيه أن اقامة المستوطنات في الضفة الغربية أمر تنظمه الحكومة ، لأن السكن في تلك المنطقة يتطلب اذنا من الحكومة ، وذلك لكون الضفة الغربية ، بمقتضى القانون العسكري ، " منطقة مغلقة" . وجاء في البيان أن الانتقال من اسرائيل الى الضفة الغربية دون الحصول على اذن من القائد العسكري يعتبر خرقا للقانون المنظم لشروط الدخول الى الضفة الغربية ، وان البقاء في الضفة الغربية ليس ممنوعا بحد ذاته - وانما هو ممنوع اذا كان نتيجة لانتقال الى المنطقة بقصد الاستيطان أو مساعدة الغير على الاستيطان . واستشهد الوزير بالمادة

٤ من اللائحة المنظمة للدخول الى اقليم الضفة الغربية المحتل ، التي بمقتضى أحكامها يتعرض مرتكبو المخالفة لعقوبة السجن مدة سنتين ، أو دفع غرامة قدرها ٢٠٠٠ ليرة اسرائيلية أو تلقيا العقوبتين .

٢ - تنفيذ سياسة الضم والاستيطان في الاقاليم المحتلة

(أ) قطاع غزه

٤٢ - في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروسالم بوست نبأ مفاده ان الصندوق القومي اليهودي قد أتم " اعداد " أرض مساحتها ٢٠٠ دونم من مجموع ٦٠٠ دونم أفرزت لاقامة بلدة تسمى " ياميت " وهي بلدة اسرائيلية قد خططت لتقام في قطاع غزه . وجاء في النبأ نفسه أنه ستقام فيها ٥٠٠ وحدة من المساكن الجاهزة وأن الصندوق القومي اليهودي قد أنجز المخططات لربط بلدة " ياميت " المزمع انشاؤها بالمستوطنات الاسرائيلية التي سبق أن أنشئت قرب رفح .

٤٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف أنه قد تم وضع حجر الأساس لأول بيت في " ياميت " : وأفاد النبأ أن موقع البلدة المزمع انشاؤها هو على بعد ١٫٥ كيلو متر من الساحل و ٨ كيلو مترات غربي الطريق الشمالية في سيناء .

٤٤ - وفي ٣ آذار / مارس تحدثت صحيفة معاريف عن مخططات لانشاء ست مستوطنات من النوع المسمى موشافيم ، وثلاث مستوطنات من نوع كيبوتسيم ومركز بلدي واحد ، وذلك في قطاع غزه " في غضون السنة المقبلة " . وتقول الوكالة اليهودية ان هذه المستوطنات قد خططت بشكل يجعلها " تنمو تدريجيا لتصبح مدينة " . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ قالت صحيفة هآرتس انه قد بوشر " بأعمال استصلاح الأراضي " على نطاق واسع في منطقة رفح وذلك للمستوطنات الأربع المزمع انشاؤها هناك . ونسبت الصحيفة النبأ الى السيد و. تسور ، أحد موظفي الصندوق القومي اليهودي .

٤٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، أفادت صحيفة هآرتس أن اللجنة الوزارية لاستيطان أقاليم حكومة اسرائيل قد أقرت انشاء مستوطنة من نوع كيبوتس في المنطقة الواقعة بين مدينتي غزة وخان يونس .

٤٦ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، أذاعت محطة اذاعة اسرائيل أن أعمال " الاستصلاح " قد شرع فيها على أرض مساحتها ١٨٠٠ دونم في منطقة رفح .

٤٧ - وفي ٢٠ آب / أغسطس نشرت صحيفة معاريف ، وأذاعت محطة اذاعة اسرائيل ، نبأ انشاء ثلاث مستوطنات جديدة في رفح سميت " سوديوث " ، و " ميسوره " و " ايشيل " . ونشرت صحيفة جيروسالم بوست النبأ نفسه في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤ . وقالت محطة اذاعة اسرائيل انه بذلك قد بلغ عدد المستوطنات في تلك المنطقة سبعا .

٤٨ - وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ أوردت صحيفة هآرتس قرارا حكوميا بانشاء ست مستوطنات من نوع ناحال في رفح "في غضون الأسابيع القادمة".

٤٩ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، أوردت صحيفة معاريف نبأ موافقة لجنة استيطان الأقاليم على انشاء أربع مستوطنات من نوع موشافيم في رفح.

(ب) مرتفعات الجولان

٥٠ - في ٣ و ٧ آيار/مايو ١٩٧٤، نشرت صحيفة جيروساليم بوست نبأين عن اعلان الوزير اسرائيل غاليلي لقرار حكومي يقول "ان اسرائيل لن تتخلى أبدا عن المستوطنات المنشأة في مرتفعات الجولان".

٥١ - وفي ٣ آيار/ مايو ١٩٧٤، نشرت صحيفة جيروساليم بوست نبأ انشاء مستوطنة جديدة من نوع كيبوتس في مرتفعات الجولان اسمها "حانيف".

٥٢ - وكان قد سبق أن نشرت صحيفة معاريف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٤، ميزانية ادارة المستوطنات في الصندوق القومي اليهودي لسنة ١٩٧٤، وقد رصد فيها مبلغ ٣٤ مليون ليرة اسرائيلية "لاستحداث وسائل اضافية للانتاج وفروع زراعية جديدة في المستوطنات الجديدة بمرتفعات الجولان". وفي ٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٤، نشرت صحيفة جيروساليم بوست تصريحا لمدير الصندوق القومي اليهودي ومصلحة الانماء في مرتفعات الجولان، أعلن فيه أن رقما قياسيا من المخصصات هو ٢٠ مليون ليرة اسرائيلية سينفق في مرتفعات الجولان في غضون السنة المالية الجديدة على "اعداد" ١٤٠٠٠ دونم من الأراضي للزراعة، ولاقامة المباني، وللحقول، ولتوسيع الموارد المائية.

٥٣ - وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٤، نشرت صحيفة جيروساليم بوست تصريحا للسيد أ. عوفر وزير الاسكان، أعلن فيه أن هناك خطة لاقامة مركز صناعي حضري في مرتفعات الجولان، وأنه سيشرع فيه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

٥٤ - وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤، أفادت صحيفة معاريف أن الصندوق القومي اليهودي "يقوم باعداد" ٣٠ دونما من الاراضي في مرتفعات الجولان لاقامة مركز زراعي اقليمي "بغية توفير الخدمات" للمستوطنات الزراعية في شمال مرتفعات الجولان.

٥٥ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أذاعت محطة اذاعة اسرائيل، في الساعة ١٦/٠٠، أن المستوطنين الذين كانوا في الأصل قد استوطنوا القنيطرة بدون اذن الحكومة، قد حصلوا الآن على اعتراف رسمي من السلطات الحكومية المختصة وأنهم سينقلون الى مستعمرة دائمة في وسط مرتفعات الجولان. وقيل على لسان مراسل اذاعة اسرائيل انه قد شرع فعلا في اقامة المساكن للمستوطنين وأن مخصصات خاصة قد أقرت للمستوطنات. وأن مجمعات صناعية ستقام لتوفير العمل للمستوطنين.

(ج) الضفة الغربية

٥٦ - في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة هآرتس تصريحا للسيد موشي دايان ، وزير الدفاع السابق ، أدلى به في النيست بشأن الضفة الغربية . ويقول تقرير الصحيفة ان دايان قد صرح بأن الضفة الغربية هي جزء من الوطن الأم ، وان للاسرائيليين الحق في الاستيطان هناك على أساس دائم وفقا لقرارات الحكومة ، ولكن ليس من الضروري الاستيلاء على الأرض العربية أو هدم المدن في الضفة الغربية .

٥٧ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، أفادت صحيفة هآرتس أن الصندوق القومي اليهودي قد بلغ مرحلة متقدمة في " اعداد " الأرض المحيطة بالمستوطنات الاسرائيلية في وادي الاردن ؛ وأن تلك الارض ستستعمل من قبل هذه المستوطنات .

٥٨ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروساليم بوست تصريحا للسيد اسحق رابين ، رئيس وزراء اسرائيل ، مفاده أن المستوطنات الاسرائيلية المنشأة في وادي الاردن - انما تقام " على افتراض انها ستبقى هناك وأنها ستشمل ضمن السيطرة (الاسرائيلية)".

٥٩ - وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، أفادت صحيفة هآرتس عن مخطط لانشاء مستوطنة جديدة الى الجنوب من الخليل . وقال النبأ انه قد تم ارساء الأسس لأول ٤٠ بناية ، وأنه سيقطن هذه المستوطنة مهاجرون من اليهود الارثوذوكس القادمين من الولايات المتحدة ، وأن العائلات العشر الأولى قد وصلت فعلا الى اسرائيل .

٦٠ - وفي ١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف وصحيفة النهار نبأ كان قد ظهر في نشرة وكالة الأنباء الفلسطينية في ١٣ آب / أغسطس ١٩٧٤ يتعلق بعدد المستوطنين الاسرائيليين في مجموعة المستوطنات المعروفة باسم مجموعة عصيون : وقال النبأ ان ٣٠٠ اسرائيلي يعيشون في نفار عصيون ، و ١٠٠ في روش - زوريم حيث يتوقع مجيء " مجموعتين كبيرتين من المهاجرين الجدد " ، وأن هناك ١٥٠ وحدة سكنية في المركز الاقليمي المدعو آلون - شيفوت ، وأن معظمها مسكون فعلا . ويقول النبأ أيضا ان مستوطني مجموعة عصيون قد طلبوا الى السيد بيريز ، وزير الدفاع اجلاء السكان العرب القاطنين على مقربة منهم بغية ضم أراضيهم . ويقول النبأ ان الوزير قد صرح بأنه سينظر في الطلب ولكنه لا يرى " أن من الممكن في هذه المرحلة اعطاء المستعمرين أراضي اضافية كبيرة ".

٦١ - ونشرت الصحافة الاسرائيلية والصحافة العالمية في كانون الثاني /يناير ، وحزيران / يونيه ، وأيلول / سبتمبر ١٩٧٤ أنباء محاولات لانشاء مستوطنات قرب نابلس من قبل جماعات اسرائيلية دون اذن الحكومة ، وتحدثت عن رد فعل حكومة اسرائيل لتلك المحاولات .

(د) سيناء

٦٢ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف بيانا صادرا عن السيد ر. ألوني ، رئيس الادارة المدنية التابعة لحكومة اسرائيل في جنوب سيناء ، أعلن فيه عن رصد ٣٠ مليون ليرة اسرائيلية كنفقات اضافية لبناء بيوت جديدة في المستوطنات الاسرائيلية في شرم الشيخ وللاسراع في مشاريع الانماء .

٦٣ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، أذاعت محطة اذاعة اسرائيل في الساعة ١٣/٠٠ تصريحا للسيد حاييم بارليف ، وزير التجارة ، أعلن فيه أن جنوب سيناء " من أكثر المناطق أهمية لأمن اسرائيل" وأن ستوانة أوفيرا الاسرائيلية ستصبح مدينة صناعية في غضون ١٠ سنوات . وقيل على لسان السيد ألوني ان من المقرر أن تقام هناك ١٠٠٠ عائلة بحلول عام ١٩٧٨ .

٦٤ - وفي ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ ، أفادت صحيفة جيروسالم بوست أن ١٥ عائلة تسكن في مشروع سكني جديد في شرم الشيخ وأن ٤٤ عائلة أخرى ستتسلم مفاتيح بيوتها في غضون بضعة أيام .

باء - هدم المنازل

٦٥ - تتعلق الأدلة التالية التي تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات القائلة ، باستمرار اللجوء الى سياسة هدم المنازل والاستمرار في ممارستها .

٦٦ - ورد في الصفحة التاسعة من التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٣ ، أن عددا من المنازل دمّر في عام ١٩٧٣ مما ترك العديد من الأشخاص في قطاع غزة والضفة الغربية من الأردن دون مأوى .

٦٧ - وفي العاشر من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ذكرت صحيفة جيروساليم بوست أنه تم هدم خمسة منازل في قرية دير أبو ضعيف قرب مدينة جنين بعد أن تم اعتقال اربعة رجال .

٦٨ - وقال السيد حسن الجاغوب وهو محام من مدينة نابلس في افادة أدلى بها أمام اللجنة الخاصة في الثامن من شهر أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة A/AC.145/RT.60 ، الصفحات ١٣ - ١٥) أن سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية هدمت منازل بعض الأفراد قبل أن توجه التهم اليهم ، وأن المحاكم برّأت ساحة بعض هؤلاء الافراد فيما بعد .

٦٩ - وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ذكرت صحيفة جيروزاليم بوست أنه تم تدمير ثلاثة بيوت في قرية قرب مدينة نابلس " بسبب علاقة أصحابها بحوادث تخريب وقعت في المنطقة أخيرا " .

٧٠ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، اوردت صحيفة جيروزاليم بوست نبأ هدم منزلين في قرية طمون القريبة من نابلس " كان صاحبهما قد اعتقل قبل ذلك بثلاثة أسابيع للاشتباه في انتمائه الى عضوية منظمة معادية " .

٧١ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ذكرت صحيفة جيروزاليم بوست أن منزلا هدم في قرية جماعين القريبة من نابلس في ظروف مماثلة للظروف الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

٧٢ - وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ نشرت صحيفة معاريف نبأ عن هدم منزل في مدينة نابلس واغلاق منزل آخر وأحد المخابز في المدينة بالشمع .

٧٣ - وفي نيسان/ابريل ١٩٧٤ نشرت صحيفتا " جيروزاليم بوست " و " معاريف " نبأين عن هدم منازل في مدينة جنين يؤجرها شخص كان ابنه ، ويدعى حسن أبو علمي ، قد اعتقل قبل ذلك بشهرين واتهم بأنه فدائي .

٧٤ - وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت كل من صحيفة هآرتس وصحيفة جيروزاليم بوست نبأ عن هدم منزل في مدينة نابلس .

٧٥ - وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفتا "هآرتس" و "جيروزاليم بوست" ان ثلاثة منازل في قرية فقوعة ، التي تقع على مسافة اثني عشر كيلومترا الى الشمال من مدينة جنين ، قد هدمت . وكانت هذه المنازل ملكا لثلاثة أشخاص مشتبه فيهم اعتقلوا قبل ذلك التاريخ بشهرين .

٧٦ - وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٤ نشرت صحيفة معاريف نبأ عن هدم منزل والد كمال دردوك المتهم بقتل جندي اسرائيلي .

٧٧ - وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، نشرت صحف هآرتس و معاريف و جيروزاليم بوست نبأ هدم منزل في مدينة القدس كان يستأجره شقيقان اتهما بقتل سائق سيارة اجرة اسرائيلي .

٧٨ - في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ذكرت صحيفة معاريف أنه تم هدم منزل في مدينة طولكرم كان يسكنه شاب في الرابعة والعشرين من عمره اشتبه فيه واعتقل قبل ذلك التاريخ بشهر ولم توجه اليه أية تهمة .

٧٩ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ نشرت صحيفة هآرتس نبأ عن هدم منزل واغلاق ثلاث غرف بالشمع في قرية العرقة قرب جنين بعد أن اعتقل أربعة شباب من سكان القرية .

٨٠ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ذكرت صحيفة هآرتس أنه تم هدم منزل شاب من سكان مخيم بيت الماء للاجئين قرب مدينة نابلس .

جيم - الاعتقالات الجماعية

٨١ - تتعلق الأدلة التالية التي تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات القائلة باستمرار اتخاذ تدابير مثل الاعتقالات الجماعية دون تمييز لارهاب السكان المدنيين .

٨٢ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، نشرت صحيفة جيروزاليم بوست نبأ عن اعتقال ثلاثة وأربعين شخصا في مدينة نابلس .

٨٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ذكرت صحيفة جيروزاليم بوست أن "عددا من الأشخاص" قد اعتقلوا .

٨٤ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة جيروزاليم بوست أن عشرين شخصا اعتقلوا في مدينة نابلس .

٨٥ - وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف أن سبعين شخصا قد اعتقلوا في مدينة نابلس خلال الليلة السابقة .

٨٦ - وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ عن اعتقال "عدد من طلاب المدارس الثانوية" في مدينتي جنين وطولكرم .

٨٧ - وفي ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ عن اعتقال "عشرات من الأشخاص المشتبه فيهم" في مدينتي نابلس وطولكرم وقطاع غزه .

٨٨ - وفي ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ أوردت صحيفة معاريف نبأ اعتقال "عدة أشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين العشرين والثلاثين" في مدينة طولكرم .

٨٩ - وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ نشرت صحيفة معاريف نبأ عن اعتقال "عدة أشخاص" في مدينة طولكرم .

٩٠ - في التاسع عشر من نيسان/ابريل عام ١٩٧٤ ذكرت صحيفة معاريف أن مائة وستين شخصا "معظمهم من سكان الأقاليم المحتلة" قد اعتقلوا في بني براق ، وأنه "تم استجواب ١٤٠ منهم طول النهار والليل على أيدى رجال الشرطة ودوائر الأمن" . وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٤، أوردت معاريف نبأ الافراج عنهم .

٩١ - وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفتا معاريف ويروزاليم بوست نبأ اعتقال عشرين شخصا معظمهم من القطاع الشرقي من مدينة القدس .

٩٢ - وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة هآرتس انه تم اعتقال "عشرات من العرب" من سكان الضفة الغربية والقطاع الشرقي من القدس : عشرة من نابلس وأربعة من طولكرم وثلاثة من جنين والباقون من رام الله ومدن أخرى في الضفة الغربية . وقد وصفت حركة الاعتقالات هذه في عدد صحيفة معاريف الصادر في ٢٤ ابريل/نيسان ١٩٧٤ بأنها اعتقال وقائي للحيلولة دون وقوع اضطرابات في عيد الاستقلال الاسرائيلي . وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص .

٩٣ - وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف أنه تم اعتقال "جماعة من الارهابيين" في مدينة رام الله .

٩٤ - وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ذكرت معاريف أنه تم اعتقال عشرين شخصا من سكان القطاع الشرقي من مدينة القدس .

٩٥ — وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروسالم بوست نبأ اعتقال خمسة أشخاص في القطاع الشرقي من مدينة القدس و " عشرات آخرين " في الضفة الغربية .

٩٦ — وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤، ذكرت صحيفة هآرتس انه تم اعتقال " اكثر من اربعين" شخصا في القطاع الشرقي من مدينة القدس . وفي ٢ ايار/مايو ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفتا هآرتس ومعاريف ان " عشرات " من الاشخاص اعتقلوا في مدينة نابلس .

٩٧ — وفي ٨ ايار/مايو ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة جيروسالم بوست ان " عشرات " من الأشخاص في الضفة الغربية مازالوا محتجزين الأسبوع الثاني على التوالي .

٩٨ — وفي ١٢ ايار/مايو ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ اعتقال " عشرات " الأشخاص في مدينة طولكرم .

٩٩ — وفي ١٤ و ١٥ ايار/مايو ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفتا معاريف وهآرتس ان نحو مائة عربي تتراوح اعمارهم بين الثانية والعشرين والثلاثين قد اعتقلوا في الضفة الغربية .

١٠٠ — وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، نشرت معاريف نبأ اعتقال ستة أشخاص في مدن نابلس وجنين وطولكرم .

١٠١ — وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة جيروسالم بوست انه تم اعتقال أربعة أشخاص في القطاع الشرقي من مدينة القدس .

١٠٢ — وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة هآرتس نبأ عن اعتقال واحد وثلاثين شخصا في منطقة نابلس بينهم تسع عشرة شابة وثلاث فتيات .

١٠٣ — وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، اذاعت محطة اذاعة اسرائيل نبأ اعتقال ستة أشخاص من سكان قرية العرقه قرب جنين . وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروسالم بوست النبأ ذاته .

١٠٤ — وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، اذاعت محطة اذاعة اسرائيل تصريحا لوزير البوليس المستر شلوموهليل ، أدلى به في الكنيست ، وجاء فيه ان اثنين وتسعين شخصا من سكان القدس والضفة الغربية اعتقلوا خلال شهرى آذار/مارس ونيسان/ابريل من عام ١٩٧٤ . وقد افرج عن عشرين شخصا من هؤلاء في حين كان اثنان واربعون منهم لا يزالون في السجون وتقرر تقديم ثلاثين شخصا للمحاكمة .

١٠٥ — وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، اذاعت محطة اذاعة اسرائيل تصريحا للمستر شمعون

بيريز ، وزير الدفاع، في الكنيسيت أعلن فيه أن ثمانمائة شخص من سكان المناطق المحتلة أمضوا الأشهر الستة السابقة في السجون بتهم القيام بأعمال تخريبية. وقد نقلت وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) التصريح ذاته في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ وذكرت أن عدد المعتقلين بلغ ٨١١ شخصا من بينهم ٥٠٧ أشخاص من الضفة الغربية و ٣٠٤ من قطاع غزة .

١٠٦ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، نقلت صحيفة جيروساليم بوست أنباء عن صحف صادرة في المملكة المتحدة جاء فيها ان الفا ومائتي شخص قد اعتقلوا منذ شهر كانون الثاني/يناير.

١٠٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، نقلت صحيفة انترناشيونال هيرالد تريبيون عن صحيفة نيويورك تايمز نبأ جاء فيه ان ثمانمائة وستة وتسعين شخصا اعتقلوا في الضفة الغربية حسبما جاء في تصريح المسؤول في الحكومة الاسرائيلية " .

دال - الأحوال في السجون

١٠٨ - تلقت اللجنة الخاصة الادلة التالية فيما يتعلق بالادعاءات حول سوء معاملة المعتقلين ، والأحوال في السجون .

١٠٩ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة هآرتس ان المعتقلين في سجن نابلس رفضوا مقابلة الزوار من أقاربهم لمدة اسبوعين " احتجاجا على السياسة التي تنتهجها سلطات السجن تجاههم ".

١١٠ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة جيروساليم بوست ان ٢٠٠ من الجنود ورجال الشرطة يقومون بحراسة سجن رام الله ، الذى تتخذ فيه أشد تدابير الأمن ، بعد أن وردت أنباء عن وقوع أعمال شغب داخل السجن .

١١١ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف ان نزلاء سجن نابلس اضربوا عن العمل بالاضافة الى رفضهم استقبال الزوار من ذويهم الذى مضى عليه شهر كامل . وجاء في نبأ الصحيفة ان المعتقلين عمدوا الى ذلك احتجاجا على سوء المعاملة التي يلقونها في السجن .

١١٢ - وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ عن مظاهرة نظمها مائتا شخص في نابلس احتجاجا على " سياسة السلطات في السجون". وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف ان المعتقلين في سجن نابلس انهوا اضرابهم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت الصحيفة ذاتها ان الاضراب تجدد .

١١٣ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف ان السلطات منعت مظاهرة نظمها الطلاب في مدينة نابلس احتجاجا على معاملة السجناء في سجن نابلس.

١١٤ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروساليم بوست اعلانا صادرا عن وزير البوليس ، المستر شلومو هليل ، يتحدث عن تخفيف بعيد الأثر في الاجراءات التي كانت متبعة في سجن نابلس .

١١٥ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف ان ستة من نزلاء سجن نابلس قاموا بأعمال شغب .

١١٦ - وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، اوردت وكالة الأنباء الفلسطينية اسماء خمسة معتقلين قالت ان معاملتهم اسيئت الى درجة خطيرة في سجن صرفند والجلمه .

١١٧ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف انه حكم في مدينة رام الله على رجل من سكان المدينة بالسجن مدى الحياة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ . وجاء في النبأ الذى نشرته الصحيفة ان الرجل واسمه محمد الرفاتي ، وهو في الثانية والثلاثين من العمر ، كان قد اعتقل في نهاية عام ١٩٧٢ .

هاء - منع التجول والاعتقال الادارى والتدابير الاخرى

١١٨ - تتعلق الأدلة التالية التى تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات باتخاذ سلطات الاحتلال تدابير لمضايقة السكان المدنيين المحليين ، وتشتمل مثل هذه التدابير على فرض نظام حظر التجول والاعتقال الادارى وتدابير اخرى .

١١٩ - في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤ نشرت صحيفة معاريف نبأ عن فرض نظام حظر التجول في أربع قرى هي دوما وعقربا وبيت فوريك ومجدل بني فاضل .

١٢٠ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٧٤ ، أوردت صحيفة هآرتس نبأ منع سكان قرى بيت فوريك ، وبيت دجن وعقربا وسالم والمغير من رعي مواشيهم في وادى الأردن .

١٢١ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة الأهرام برقية لوكالة أنباء أسوشيتد برس تتعلق بقيود جديدة فرضت على المدنيين في مدينة جنين . وقال النبأ انه لم يسمح لأى من الذكور من سكان المدينة بمغادرتها مادام التحقيق في مقتل شخص اسرائيلي في المدينة مستمرا .

١٢٢ — وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة هآرتس ان مائة وخمسين شخصا وضعوا رهن الاعتقال الاداري منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٧٤.

١٢٣ — وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروساليم بوست نبأ جاء فيه ان "عددا من الحركيين الشيوعيين" في الضفة الغربية قد وضعوا رهن الاعتقال الاداري . وذكرت صحيفة هآرتس انه وضع مايقرب من مائة شخص وصفوا بانهم "شيوعيون" رهن الاعتقال الاداري في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤.

١٢٤ — وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ عن اعتقال اثني عشر شخصا من سكان نابلس اعتقالا اداريا ، كلهم تقريبا من أصحاب المهن الحرة.

واو — الطرد والحرمان من حق العودة

١٢٥ — تتعلق الأدلة التالية التي تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات باستمرار ممارسة طرد المدنيين من الأقاليم المحتلة وحرمان المدنيين الذين غادروا الأقاليم المحتلة من حق العودة الى ديارهم.

١٢٦ — في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ذكرت صحيفة جيروساليم بوست ان ثمانية أشخاص طردوا من الضفة الغربية وقد استمعت اللجنة الخاصة الى افادات ستة منهم خلال عام ١٩٧٤.

١٢٧ — وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤، ذكرت صحيفتا معاريف وجيروساليم بوست انه تم طرد شخصين من الضفة الغربية .

١٢٨ — اذاعت محطة اذاعة اسرائيل في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ونشرت صحيفة معاريف في ٢٣ من الشهر ذاته ان السلطات الاسرائيلية تستعد لاتخاذ تدابير لطرد الأشخاص الذين لم يغادروا الأقاليم المحتلة بعد انتهاء أجل التصريح الممنوح لهم بالاقامة لمدة ثلاثة أشهر بموجب "برنامج الزيارات الصيفية". وذكر ان ثلاثمائة من هؤلاء الأشخاص قد تريثوا في الأقاليم المحتلة. ويستفاد من هذه الانباء ان هؤلاء الأشخاص يتعرضون لدفع غرامات باهظة .

١٢٩ — وفي ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، أعلنت صحيفة هآرتس ومحطة اذاعة اسرائيل عن اعادة توطين لاجئين ممن تركوا بلا مأوى في عام ١٩٧١ عندما شقت "طرق أمن" داخل مخيمات اللاجئين في قطاع غزه — اعادة توطينهم في ٢٩ منزلا جديدا . وجاء في الأنباء أيضا ان هناك خططا لاعادة توطين ثلاثمائة من أسر البدو الذين نقلوا من ديارهم قبل ذلك بسنتين .

زاى ـ التدابير الاقتصادية

١٣٠ ـ تتعلق الأدلة التالية التي تلقتها اللجنة الخاصة بالادعاءات باستمرار استغلال موارد الأقاليم المحتلة انتهاكا للقانون الدولي الذى ينطبق عليها .

١٣١ ـ في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة جيروسالم بوست تصريحا لاستاذ في الاقتصاد من جامعة هارفارد اسمه توماس ستوبر مفاده ان اسرائيل تحصل كل عام على اربعمائة مليون دولار من عائدات النفط من آبار استخلال آبار النفط في سيناء .

١٣٢ ـ وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف ان خمسة وثلاثين الف شخص من الأراضي المحتلة موافون رسميا في اسرائيل بالاضافة الى" مئات من الآخرين الذين يعملون بصورة غير قانونية " . وقد عزى هذا التصريح الى السيد اسحق رابين ، الذى كان يومها وزيرا للعمل . وجاء في نبأ نشرته صحيفة هآرتس في ٢ آيار/مايو ١٩٧٤ ، ان عدد العمال من سكان المناطق المحتلة بلغ ثمانية وثلاثين الفا . وفي ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، نشرت صحيفة معاريف نبأ قدّر العدد الحقيقي " لهؤلاء العمال بثمانين الفا .

١٣٣ ـ وفي ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، ذكرت صحيفة معاريف انه نتيجة لتوافد عمال من سكان المناطق المحتلة في اسرائيل ارتفعت الأجور في المناطق المحتلة . ورغم ذلك فان الضفة الغربية تعاني نقصا في اليد العاملة .

خامسا ـ تدمير مدينة القنيطرة

ألف ـ توطئة

١٣٤ ـ استجابة لطلب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تقوم اللجنة الخاصة بزيارة للقنيطرة للتحقيق في الدمار الذى قالت أن القوات الاسرائيلية ألحقته بها قبل انسحابها بموجب اتفاقية فض اشتباك القوات (S/11302/Add.1 ، المرفق الأول) ، قررت اللجنة الخاصة أن الموضوع من اختصاصها ما دام الادعاء يتناول الفترة التي كانت فيها القنيطرة تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وان ذلك يبرر القيام بزيارة خاصة الى المنطقة .

١٣٥ ـ قامت اللجنة الخاصة بدراسة شكوى حكومة الجمهورية العربية السورية (A/9568-S/11396) ورد حكومة اسرائيل (A/9570-S/11408) .

١٣٦ ـ وصلت اللجنة الخاصة الى دمشق في ٨أيلول /سبتمبر١٩٧٤ وقضت يوم ٩أيلول / سبتمبر١٩٧٤ في معاينة مدينة القنيطرة على الأقدام وبالسيارة . وقد سجلت اللجنة الخاصة ، أثناء زيارتها ، شهادة اثنين من تسعة أشخاص كانوا قد عاشوا في القنيطرة خلال فترة الاحتلال كلها . ثم عادت اللجنة الخاصة الى جنيف في ١٠ أيلول /سبتمبر١٩٧٤ وفي ١١و١٢أيلول /سبتمبر١٩٧٤ ، ناقشت مشاهداتها وقررت أن تلتمس رأى خبير أو أكثر ، ممن لهم معرفة بالهندسة المدنية والقذائف والمتفجرات ، حول الطريقة التى يمكن أن تكون قد سببت الدمار الواسع وحول زمن وقوع هذا الدمار.

١٣٧ ـ وفي ١٢أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، وجهت اللجنة الخاصة الرسالة التالية الى الأمين العام :

" . . .

" سيكون من المستصوب جدا أن يستطاع تزويد اللجنة الخاصةبرأى أهل الخبرة حول الطريقة الطريقة التي يمكن أن تكون قد سببت كل هذا الدمار وهذا الخراب ، وحول زمن وقوعها .

" وترى اللجنة الخاصة أن تقرير الخبرة الذى تود الحصول عليه يتطلب معرفة بالهندسة المدنية وكذلك بالقذائف والمتفجرات .

" لذلك قررت اللجنة الخاصة على أن تقوم الأمم المتحدة باستخدام شخص أو أكثر من المختصين ممن تتوفر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة ، للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة . وفي هذه الحالة يجب أن يقدم التقرير الى الأمين العام في وقت يمكّن من احالته الى اللجنة الخاصة قبل ١٤ تشرين الأول /أكتوبر١٩٧٤ .

" ويجب أن يكون التقرير المقدم مدعوما بالأدلة الكاملة ، وحتى بالخرائط والرسوم اذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن يعالج النقاط التالية :

" (أ)الى أى مدى كان التلف والدمار ، أو يرجح جدا أنهما كانا ، نتيجة لما يلي :
"١" ـ القصف الجوى ، أو القذائف أو نيران المدفعية ؛
"٢" ـ استخدام معدات ثقيلة ، كالمداجي مثلا ؛
"٣" ـ المتفجرات أو وسائل أخرى .
" (ب) ماهي الفترة الزمنية التي يمكن أن يكون قد حدث خلالها مثل هذا التلف أو الدمار .
" وبما أن الأمر في غاية الاستعجال ، فان اللجنة ستكون ممتنه اذا أمكن اتخاذ اجراء سريع لتنفيذ قرارها . "

١٣٨ ـ وفي ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٤ ، وجّه وكيل الأمين العام للشئون السياسية وشؤون الجمعية العامة الرسالة التالية الى اللجنة الخاصة :

" أشير الى رسالتكم المؤرخة في ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ الموجه الى الأمين العام ، والذى تطلبون فيه خدمات خبير أو خبراء في مجال الهندسة المدنية والقذائف والمتفجرات لمساعدة اللجنة الخاصة في التحقيق في الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة في تحقيقاتها المتعلقة بتدمير القنيطرة .

" كما تعرفون من محادثاتنا السابقة ، واجهتنا صعوبات كبيرة في تأمين تفرّغ خبير أو أكثر ممن يتمتعون بالمؤهلات اللازمة ، ولكن بامكانكم أن تتأكدوا أن الأمانة العامة ستتابع جهودها لتلبية طلب اللجنة الخاصة . "

باء ـ المشاهدات

١٣٩ ـ وصلت اللجنة الى القنيطرة في حوالى الساعة العاشرة صباحا في ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، وقضت ما مجموعه خمس ساعات في المدينة . وكان يرافق اللجنة الخاصة ، أثناء قيامها بالمعاينة ، محافظ القنيطرة ومسؤولون من حكومة الجمهورية العربية السورية .

١٤٠ ـ كان مشهد مدينة القنيطرة مشهد دمار كلي وأرض كاملة اليباب . ففيما عدا استثناءات قليلة ، كانت جميع المباني تقريبا ، العامة منها والخاصة ، مجرد خرائب .

١٤١ ـ وكان واضحا للعيان نوعا من التدمير ، أحدهما أوسع كثيرا من الآخر فقد كانت الأبنية كلها تقريبا مبنية بالاسمنت المسلح الصلب ولها سقوف مسطحة ثقيلة من الاسمنت . وفي معظم الحالات ، انهارت السقوف كما هي ، سليمة عمليا ، محافظة على هيكلها وشكلها . وكان واضحا أن الدعائم الركنية والدعائم الداخلية قد هدمت . وفي هذه الحالات ، لم تكن توجد أية علائم على تلف نشأ عن حريق ولا كانت هناك أية دلائل خارجية على استخدام القنابل الحارقة أو غيرها .

وفي حالات قليلة كانت المباني قد حطمت تحطيما وهشم هيكلها بأكمله بدون أن يبقى أى لوح من الأسمنت على حاله الكاملة ، كما كان الوضع في المباني التي ذكرت آنفا . وفي هذا النوع الثاني من التدمير ، كانت القضبان الحديدية المستعملة في تسليح الاسمنت قد لويت وشوه شكلها ، ولم يكن هناك أى أثر للحفر التي كان يمكن أن يحدثها القصف من الجو . ولا تظهر في شوارع المدينة آثار للتخريب. والتدمير ، أيا كان سببه ، كان انتقائيا ، يتجلى فيه قدر من الدقة والتعمد يتنافى مع القصف الجوى وما يسببه هذا النوع من العمل العدائي من آثار عشوائية . أما المباني التي كانت لا تزال قابلة للسكنى فبينها واحد كانت تستخدمه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وآخر يستخدم مكتب لمحافظ القنيطرة . أما المرافق العامة ، كتمديدات الماء والكهرباء ، فكانت قد عطلت وكان اصلاحها يتم تدريجيا . وكانت أعمدة الكهرباء والاقطاب الكهربائية في الشوارع قد دمرت بكاملها تقريبا . وهناك مبنى يتألف من طابقين كان سابقا يستخدم مدرسة تضم نحو ١٥٠٠ طفل ، كما قال مدرس سابق للغة الانكليزية فيها ، كان بكامله مجرد انقاض . وقيل أن مستشفى القنيطرة العسكرى ظل يستخدم من قبل الجيش الاسرائيلي الى أن أخلي عام ١٩٧٠ ، وقيل أن القوات الاسرائيلية استخدمت المبنى بعد ذلك ، لهدف التدريب على الرمي . وكان واضحا للجنة الخاصة أن المبنى كان قد استعمل لمثل هذا الغرض . فلقد تعرض للضرب بالمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية من الخارج . ولاحظت اللجنة الخاصة أن نوافذ المبنى قد نسفت وحطمت تحطيما كاملا . وكانت جدران الغرف مغفرة بكثافة بثقوب الرصاص ، والجدران الفاصلة بين الغرف وأرض الغرف مخربة بشكل كامل . أما الواجهة الخلفية للمبنى فكانت سليمة . وقد احيل المبنى غير قابل للاستعمال على الاطلاق .

١٤٢ - ولاحظت اللجنة الخاصة أن هياكل ثلاث مآذن وكنيسة لم تدمر ولكن مئذنة أحد المساجد قد أصيبت بقذيفة وظهرت فيها حفرة واسعة .

١٤٣ - قامت اللجنة الخاصة بزيارة المقبرة المسيحية . وقد لفت انتباهها الى بعض القبور، التي كانت قبابها في شكل بناء صلب فوق الارض ؛ فكانت أبواب القبور في معظم الاحيان تحمل دلائل على أنها فتحت بقنابل يدوية وأسلحة آلية ، وقد نهبت من هذه القبور قرابين الدفن . ورأت اللجنة هياكل عظمية في توابيت على درجات مختلفة من التفسخ . وقيل أن تقاليد المسيحيين السوريين تقضي بأن يدفن الميت مع أعز ممتلكاته الدنيوية عليه ، وأكثر هذه الممتلكات كانت حلي ذهبية ، وقد ازيلت من مواضعها .

١٤٤ - وباختصار ، فان مدينة القنيطرة كانت مشهدا واسعا لخراب لا يمكن اصلاحه . وعلى النقيض من ذلك ، فان صور القنيطرة كما كانت قبل الاحتلال كانت صور مدينة حديثة ذات شوارع حسنة التخطيط ، وذات مبان راسخة تدل على مستوى من الازدهار تناقضه كليا حالتها الحاضرة .

١٤٥ - وادعت حكومة الجمهورية العربية السورية أن " القوات الاسرائيلية ارتكبت ، في أثناء تنفيذ اتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية الموقع في جنيف في ٣١ أيار/مايو

١٩٧٤ ، عند انسحابها من المنطقة السورية المحتلة ، جرائم تدمير لقرى سورية مدنية ، ولاسيما تدمير مدينة القنيطرة ، مستخدمة في هذا القصد المتفجرات والمداجي " (A/9568-S/11396) .

١٤٦ - وردت حكومة اسرائيل بأن " من المعلوم للجميع أن الخراب والدمار اللذين الحقا بالقرى الامامية وبمدينة القنيطرة كانا نتيجة مباشرة لأعمال العدوان التي قامت بها سوريا في فترات مختلفة منذ عام ١٩٦٧ ، والتي بلغت ذروتها في حربها العدوانية ضد اسرائيل في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ... " (A/9570-S/11908) .

١٤٧ - وقد لاحظت اللجنة الخاصة أن دمار القنيطرة قد امتد الى كل بيت ومبنى فيها تقريبا ، عاما كان أو خاصا ، والى خزان الماء فيها ، وخطوط التمديدات الكهربائية المحلية ، والمقبرة المسيحية .

جيم - الاعتبارات

١٤٨ - كانت أول مسألة يجب البت فيها هي ما اذا كان الدمار الشامل ناتجا عن :

(١) - القصف من الجو ؛

(٢) - الضرب بالمدفعية أو بغيرها من وسائل القصف العاملة من مواقع على الارض ؛

(٣) - الحريق ؛

(٤) - وسائل آلية أو يدوية ؛

(٥) - بطريقتين أو أكثر مما من هذه الطرق .

١٤٩ - والمسألة الثانية التي برزت هي ما اذا كان دمار القنيطرة عائدا الى أعمال حربية أم لا ، والى أى مدى كان كذلك . فاذا كان الدمار نتيجة للأعمال الحربية ، يكون قد وقع :

(أ) خلال الأعمال العدائية عام ١٩٦٧ ؛

(ب) أو خلال الأعمال العدائية عام ١٩٧٣ ؛

(ج) أو في أثناء الهجمات المتكررة من الأراضي السورية على القوات الاسرائيلية عندما كانت هذه القوات تحتل المدينة .

١٥٠ - ولقد أصبحت اللجنة الخاصة ، نتيجة لمعاينتها للمدينة ، في وضع يمكنها من استبعاد بعض تلك الافتراضات . وقد قامت اللجنة الخاصة بدراسة دلائل اضافية لتتمكن من تكوين استخلاصاتها .

١٥١ - وقد لاحظت اللجنة الخاصة أن الطرفين يبدوان متفقين على أن حالة القنيطرة الراهنة كانت نتيجة لحوادث وقعت في وقت ما من الفترة الواقعة بين ١٩٦٧ و١٩٧٤ ، بينما كانت

القنيطرة تحت الاحتلال . وأضاف الرد الاسرائيلي أن الحالة الفعلية نتجت عن " أعمال العدوان التي قامت بها سوريا في فترات مختلفة منذ عام ١٩٦٧ " ، بما في ذلك حرب تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ . والتقارير الصحفية التي تصف المدينة ، ومنها على سبيل المثال تقرير جيروزاليم بوست المؤرخ في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٤ (يوم اكتمال تنفيذ مخطط فض الاشتباك) الذى يصف القنيطرة بأنها " مجرد أنقاض لم يكد يسلم فيها مبنى واحد من أذى ست سنوات من الأعمال الحربية المتقاطعة " ، هذه التقارير توحي بأن الدمار حدث قبل ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٤ .

١٥٢ - ودلت الدلائل التي توفرت للجنة الخاصة على أن الاستيلاء على مدينة القنيطرة خلال الأعمال العدوانية عام ١٩٦٧ تم بدون قتال . فقد قال السيد نيلس غوران غوستيغ ، الممثل الخاص الذى عينه الأمين العام تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) ، في تقريره المؤرخ في ٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٧ : " مع أن التقارير المستقاه من مصادر اسرائيلية تشير الى أن القنيطرة قد أخذت بغير قتال ، فقد لاحظ الممثل الخاص في مختلف أنحاء المدينة أن كل متجر وكل منزل تقريبا قد فتح عنوة وتم السطو على ما فيه . وقد جاءت زيارة أحد المباني السكنية مصداقا على التضلع الذى تمت به عملية النهب ، وبيّنته على أن بعض المنازل قد أحرقت بعد أن تم نهبها . " (١٩)

١٥٣ - واتضح أنه في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ أيضا لم يدر قتال في مدينة القنيطرة . وقد قال بذلك شاهدا عيان ، هما السيده وداد ناصف والسيد زهدى شقي ، اللذان مثلا أمام اللجنة الخاصة خلال زيارتها للقنيطرة . وكانت السيده ناصف قد ادلت بالافادة ذاتها الى الصحافة الاسرائيلية حتى أجريت معها مقابلة قبل نهاية الاحتلال (جيروزالم بوست ، ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛ " موقف امرأة في القنيطرة " ، بقلم جورج ليونوف) .

١٥٤ - لقد وجدت اللجنة الخاصة من الصعب مقاومة الاستنتاج بأن ما وقع من خراب للقنيطرة أثناء الأعمال العدائية في حزيران / يونيه ١٩٦٧ وفي تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ ، قليل جدا ، ان لم يكن معدوما . وكان من المسلم به عامة أن القنيطرة ، فيما بين الفترتين ، لم تتعرض للضرب بالقنابل ، لا بصورة متقطعه ولا بصورة كثيفة .

١٥٥ - وقد زادت الاعتبارات التالية من تعزيز الفرضية القائلة بأن الدمار لم يكن نتيجة للأعمال الحربية :

(أ) الاشارات المتكررة في الصحافة الاسرائيلية الى القنيطرة بوصفها " مدينة الأشباح " التي كانت معالم المباني فيها لا تزال قائمة (انظر على سبيل المثال ، تقريرى صحيفة جيروزاليم بوست

---

١٩ - " الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق تشرين الأول /أكتوبر وتشرين الثاني /نوفمبر وكانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ " ، الوثيقة S/8158 ، الفقرة ٣١.

المؤرخين في ١٤، ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، بالعنوانين التاليين " ازالة حطام الحجارة في القنيطرة " و " من المنتظر أن يقتصر في تنظيف القنيطرة على ازالة حطام الحجارة ") :

(ب) شهادة شاهدى العيان في القنيطرة ، اللذين قالا ان التدمير حدث خلال الأيام القليلة التي سبقت انسحاب القوات الاسرائيلية ؛

(ج) ان الطرق لم تنل بالأذى ، رغم الدمار الكامل تقريبا للمنازل والمباني والهياكل ؛

(د) ان كل المباني تقريبا هدمت بطريقة واحدة ، أى باخضاع دعائم المبنى بعضها أو كلها (من جدران أو أعمدة) بقوة هائلة (شدا أو دفعا) بحيث تجعل السقف ينهار جارا معه المبنى بأكمله ــ وهو أمر لا يمكن تحقيقه الا باستخدام معدات ثقيلة كالمداجي ؛

(هـ) وجود آثار مرور معدات ثقيلة تؤدى الى بعض المباني التي كانت قد دمرت ، وهي آثار كانت تختفي في النقاط التي انهار فيها حطام الحجارة . وهذا يشير الى أن معدات ثقيلة كانت قد استخدمت لغاية بعينها هي تهديم المبنى ؛

(و) وجود مصاطب ترابية كانت قد أقيمت للتمكين من الوصول الى الجزء العلوى من الأعمده التي تدعم الأبنية مما يدل على أن طريقة الهدم هذه كانت قد استخدمت لتمكين المعدات الثقيلة من أن تزعزع الدعائم وللانسحاب في الوقت ذاته بدون أن تتعرض لخطر انهيار المبنى على المعدات الثقيلة ؛

(ز) ان مركز المراقبة التابع للأمم المتحدة ، والموجود في المدينة ، والذى كان موجودا في القنيطرة منذ عام ١٩٦٧ ، كان سليما ، في حين أن معظم المباني المحيطة به كانت قد قوضت حتى مستوى الأرض ؛

(ح) ان عدم وجود أعشاب نامية على الأنقاض يدل بوضوح على أن الدمار وقع حديثا ، ويتضح ذلك بوجه خاص في منزلين متجاورين كانا قد دمرا بالمتفجرات حيث كانت بعض فسائل النبات الفتية تظهر في وسط أعشاب متفحمة .

دال ــ الاستنتاجات

١٥٦ ــ كل العوامل المتعلقة ، مجتمعة ، خلقت لدى اللجنة الخاصة اليقين بأن دمار القنيطرة كان في معظمه عملية فردة نفذت بشكل متعمد مدروس ، وانها كانت عملية حديثة ، وانها تمت انطلاقا من الأرض ، ودائما تقريبا باستخدام معدات ثقيلة واحيانا بالمتفجرات . فحتى الرجل العادى الذى لا يملك معرفة الخبراء بالقذائف والمتفجرات يستطيع أن يقول ان معظم الدمار لم ينتج عن قنابل من الجو ولا عن قصف من الأرض ، كما لم يقع في أثناء أعمال عدائية .

١٥٧ ــ لهذه الأسباب ، توفرت لدى اللجنة الخاصة قناعة راسخة بأن الدمار الشامل لا يمكن الا أن يكون قد حدث مؤخرا وبصورة منهجية ، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية ، وأن السلطات

الاسرائيلية المحتلة كانت هي المسؤولة عن تدمير القيطرة . وهذا يشكل خرقا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة (٢٠) ويقع تحت طائلة المادة ١٤٧ من الاتفاقية ذاتها .

١٥٨ - وفي رأى اللجنة الخاصة أن في خطورة الظروف ما من شأنه أن يبرر تعيين لجنة لدراسة الآثار القانونية لتدمير القنيطرة ، لاسيما في اطار المادتين ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، واضعة نصب أعينها احكام المادة ٦ (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ؛ (٢١) وللقيام ، بالنظر لطبيعة الضرر اللاحق ومداه ، بتقدير قيمة هذا الضرر ووضع التوصيات اللازمة .

---

٢٠ - انظر الحاشية رقم ٧

٢١ - ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ : تاريخ وتحليل (منشورات الأمم المتحدة Sales No. 49.V.7) ، المرفق الثاني .

سادسا : الاستنتاجات

١٥٩ - قامت اللجنة الخاصة ، في هذا التقرير ، بتحليل الأدلة التي توافرت لديها منذ اعتماد تقريرها الخامس (A/9148) . وقد واصلت اللجنة الخاصة تحقيقاتها على الصورة المبينة في تقاريرها السابقة التي قامت الجمعية العامة بدراستها في دوراتها الخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين .

١٦٠ - وقد اقتصرت اللجنة الخاصة ، في بحث المتوافر لديها من أدلة ، على دراسة تلك الجوانب من الحياة المدنية في الأقاليم المحتلة ، التي اكتشفت فيها تغييرات ملحوظة. وقد فعلت اللجنة الخاصة ذلك لأنها ، كما صرحت أمام اللجنة السياسية الخاصة في الدورة الثامنة والعشرين (A/SPC/PV.890) رأت أنه لم يعد ثمة طائل من تزويد الجمعية العامة بمزيد من الأدلة مالم ، تحدث تغييرات هامة في السياسات والممارسات التي تتبعها اسرائيل في الأقاليم المحتلة ، والى أن تحدث هذه التغييرات .

١٦١ - وقد بينت الأدلة المتوافرة لدى اللجنة الخاصة أن السياسات والممارسات التي تتبعها دولة الاحتلال في الأقاليم المحتلة ، فيما يتعلق بمساسها بحقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، لم تتغير الى أى حدّ ملحوظ الا فيما يتعلق ببعض النواحي التي تناولتها اللجنة الخاصة في الجزء " ثالثا" من هذا التقرير أعلاه .

١٦٢ - وقد أوردت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الخامس ، تفاصيل عن سياسة ضم واستيطان الأقاليم المحتلة ، والأسلوب الذى اتبّع في تنفيذ ذلك . ويتضح من الأدلة المتوافرة لدى اللجنة الخاصة هذا العام أن تلك السياسة ، المخالفة للمادتين ٤٧ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، مازالت قائمة وسارية . فقد أعلن مثلا عن مشاريع لاقامة مستوطنات جديدة في الأقاليم المحتلة . وتنفيذ هذه المشاريع جار في مرتفعات الجولان ، وقطاع غزة .

١٦٣ - وفوق ذلك ، فان التدابير التي ذكرتها اللجنة الخاصة في تقاريرها السابقة باعتبارها تعد انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة ، ماتزال تتخذ .

١٦٤ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة أن لجنة الصليب الأحمر الدولية صرحت بما يلي ، في تقريرها السنوى لعام ١٩٧٣ :

" رغم قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية باتصالات أخرى ، فان السلطات الاسرائيلية باقية على موقفها القائم على أن مسألة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الأقاليم المحتلة ينبغي أن تترك مفتوحة ، بما يسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بممارسة نشاطاتها على أساس تجريبى .

" ومن ثم حاولت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تؤمّن لحالات مختلفة تنفيذا دقيقا بقدر الامكان لأحكام الاتفاقية الرابعة ، وهكذا أدّت التسهيلات المقدمة من السلطات الاسرائيلية في مجالات مختلفة ،الى تمكين السندوبين ، كما كان الحال في الماضي ، من مساعدة ضحايا النزاع .

" غير أن مساعي لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تُفلح في حالات أخرى نظرا لموقف اسرائيل . ولا تملك لجنة الصليب الأحمر الدولية الا أن تعرب عن أسفها ازاء موقف يحرم الضحايا من الحماية الكاملة ومن حقوقهم المكفولة لهم بموجب الاتفاقية الرابعة "(٢٢) .

وقد سبق للجنة الخاصة أن صرحت بأنها ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة سارية المفعول بصورة كاملة في الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري الاسرائيلي .

١٦٥ - كما يتضح من الأدلة المتوافرة لدى اللجنة الخاصة أن هناك زيادة ملحوظة في اتخاذ تدابير معينة مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومضايقة للسكان المدنيين . فعلى سبيل المثال ، اتخذ هدم المنازل ، الذي يعد انتهاكا للمادتين ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ، أبعادا مخيفة خلال عام ١٩٧٤ ، كما بينت اللجنة الخاصة في الجزء " ثالثا " من التقرير . وقد أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قلقها ازاء تلك السياسة في تقريرها السنوي لعام ١٩٧٣ على النحو التالي :

" إن مأساة ضحايا هدم المنازل على يد الجيش الاسرائيلي في الأقاليم المحتلة كانت من بواعث القلق المستمر للجنة الصليب الأحمر الدولية التي تعتبر هذا الاجراء مخالفا لأحكام المادتين ٣٣ و ٥٣ من الاتفاقية الرابعة .

" ولقد هدم عدد من المنازل في عام ١٩٧٣ ، مما ترتب عليه ترك الكثيرين في قطاع غزة والضفة الغربية للأردن دون مأوى .

" وقد قام مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسلطات الاسرائيلية في محاولة لاقناعها بالكف عن مثل هذه الأفعال ؛ كما أنهم قدموا معونات للضحايا "(٢٣) .

١٦٦ - وتنطبق هذه الملاحظة على ممارسة الاعتقالات الجماعية ، التي تعد انتهاكا للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة . وقد وردت في الجزء " ثالثا " من هذا التقرير اشارة الى هذا النوع من الممارسات . فقد اتخذ نطاق هذه الاعتقالات من جديد أبعادا مخيفة بعد أن كان

---

(٢٢) التقرير السنوي لعام ١٩٧٣ (جنيف ،لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ١٩٧٤) ، ص - ٦ .

(٢٣) المرجع نفسه ، ص - ٩ .

قد ضاق في السنوات السابقة . وتبين الادلة المتوافرة لدى اللجنة الخاصة ، من ناحية أخرى ، أن عمليات الطرد قد انخفض عددها .

١٦٧ - وتشكل تدابير الاستغلال الاقتصادي المنوه عنها في الجزء" ثالثا" من التقرير ، انتهاكا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من اللوائح الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (انظر الوثيقة A/9148 ، الفقرات ١٦-٢٢) .

١٦٨ - وتسترعي اللجنة الخاصة الانتباه بصفة خاصة الى ماتوصلت اليه من نتائج بشأن الادعاء بتدمير مدينة القنيطرة بتدبير من القوات الاسرائيلية (انظر الفقرات ١٥٦ - ١٥٨ أعلاه).

١٦٩ - يتضح مما توفر لدى اللجنة الخاصة من أدلة أن دولة الاحتلال تواصل التصرف في الأقاليم المحتلة ومعاملة سكان هذه الأقاليم على نحو يعد انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية لأولئك السكان ، وتحديا للاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن .

١٧٠ - لذلك ، تود اللجنة الخاصة أن تعبر من جديد عن اقتناعها بأن وضع السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة لن يتسنى تصحيحه الا بانتهاء الاحتلال ، الذى يعدّ في حد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية .

١٧١ - وتود اللجنة الخاصة استرعاء الانتباه مرة أخرى الى الاقتراح الذى تقدمت به مرارا من أجل اعتماد ترتيب يُتخذ على هدى " ترتيبات الدولة الحامية " التي تنص عليها اتفاقيات جنيف ، وهى الترتيبات التي توفر الحماية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأقاليم المحتلة (٢٥).

---

(٢٥) أوصت اللجنة الخاصة ، في كل تقرير من تقاريرها ، بما يلي :

" (أ) أن تعمد الدول التي تحتل اسرائيل أقاليمها فورا الى تعيين دولة أو دول محايدة ، أو منظمة دولية تتوفر فيها جميع ضمانات الحياد والفعالية ، لتقوم بحماية حقوق الانسان المملوكة للسكان في الأقاليم المحتلة ؛

" (ب) وأن تُتخذ ترتيبات مناسبة لتأمين التمثيل الصحيح لمصالح سكان الأقاليم المحتلة كبيرى العدد ، الذين لم يعطوا بعد فرصة ممارسة حق تقرير المصير ؛

" (ج) وأن تعين اسرائيل دولة محايدة أو منظمة دولية ، كتلك المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه ، للاشتراك في هذا الترتيب ".

وبمقتضى هذا الترتيب يجوز أن تفوض الدولة أو الدول أو المنظمة الدولية المعيّنة على النحو المشار اليه بالاضطلاع بالنشاطات التالية :

" (أ) تأمين التنفيذ الدقيق للأحكام المتصلة بحقوق الانسان الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ، وبالذات ، التحقيق واثبات الحقائق في حالة ورود إدعاءات بانتهاء الأحكام

وينبغي اقامة هذا النظام أو نظام مماثل لتوفير الحماية مستقبلا لسكان الأقاليم المحتلة .

سابعا : اعتماد التقرير

١٧٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة هذا التقرير ووقعته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ وفقا للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي .

(توقيع) ه. س. أميراسنغ
الرئيس

ك. امباى (السنغال)

ب . بوهتي (يوغسلافيا)

تابع الحاشية (٢٥)
المتعلقة بحقوق الانسان في هاتين الاتفاقيتين أو غيرهما من الوثائق الدولية السارية المفعول في هذا الشأن ؛

"(ب) تأمين معاملة سكان الأقاليم المحتلة وفقا للقانون السارى في هذا الشأن ؛

"(ج) اعلام الدول المعنية والجمعية العامة للأمم المتحدة بأعمالها ".

مرفق

وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن ، المتضمنة رسائل من حكومات الأردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة

١ - A/9331-S/11123	رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ .	من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام .
٢ - A/9468-S/11160	رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام .
٣ - A/9976-S/11174	رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .	من الممثل الدائم بالانابة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام.
٤ - A/9507-S/11246	رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ .	من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام.
٥ - A/9527-S/11279	رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٤ .	من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام.
٦ - A/9683-S/11506	رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ .	من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام.